

حدّ عورة الرّجل في الفقه الإسلاميّ المقارن

تأليف
رائد بن عبد الجبار المهداوي

الطبعة الأولى

فلسطين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

رام الله - فلسطين

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَّلَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْوِي سَوْءَ تَكْمُ وَرِدِيَّ
وَلِبَاسَ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].
وفي هذه الآية يمتن الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس الذي
يسترون به عوراتهم، والريش الذي يتجملون به ظاهراً زيادة على ستر
عوراتهم^(١).

وستر العورات أمر مستقر في النفوس السوية، وحاجة نابعة من
الفطر السليمة، وعلامة على الحياء وصيانة النفس عما يشينها ويخزيها،

(١) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢٧٦).

لذلك فإن الإنسان السوي يسعى دائماً إلى ستر عورته، والتحفظ عن كشف سوءاته.

وكانت عناية الإسلام في هذا الجانب كبيرة، لما يترتب على الكشف والتعري من سوءات خلقية، ومشكلات اجتماعية، فأوجب الإسلام ستر العورة، وجعل ذلك شرطاً لصحة الصلاة، وحرّم النظر إلى عورات الآخرين، وأمر بغض البصر؛ صيانة للأفراد والمجتمع المسلم من الفواحش ووسائلها.

وقد أطال الفقهاء النفس في بحث مسائل النظر وأحكام العورة في مثالي التأليف الفقهي، ويأتي هذا البحث لإلقاء نظرة على ما كتبه، وتمحيص ما دونوه، فيما يتعلق بجزئية واحدة وهي: عورة الرجل.

وتكمن أهمية هذا المبحث الفقهي بالنظر إلى موضوعه الذي يمس قضية غاية في الأهمية والخطورة، يتوقف على معرفتها صحة الصلاة، والالتزام بأحكام الشرع المتعلقة بالنظر، وحفظ العورات والأعراض، وما يجوز كشفه من بدن الرجل وما لا يجوز.

وقد ساءني كثيراً ما أراه من بعض المصلّين المتهاونين - جهلاً أو تفريطاً - في ستر عوراتهم حال الصلاة، وذلك في مساجد شتى، خاصة عندما يكون المصلي من ذوي الأعمال والمهن، أو يكون على عجلة من أمره يريد أداء الصلاة كيفما كان، أو كان ذلك بسبب بعض الملابس الكاشفة عن العورة لضيقها، أو انحسارها عنها حال الركوع والسجود، إلى غير ذلك من الأسباب، فكان هذا دافعاً لي لإخراج هذا البحث لحيز الطباعة كي يرى النور فأسهم في تبصير المسلمين بدينهم، وتصحيح عبادتهم.

وقد اشتمل هذا البحث على موضوعات قسمتها في المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: تعريف العورة وحكم سترها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العورة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم ستر العورة. وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: حكم ستر العورة في غير الصلاة.

الفرع الثاني: حكم ستر العورة في الصلاة.

الفرع الثالث: شروط الثوب الساتر للعورة.

المبحث الثاني: حد عورة الرجل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عورة الرجل بالنسبة للرجل.

المطلب الثاني: عورة الرجل بالنسبة للمرأة الأجنبية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني
به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول

تعريف العورة وحكم سترها

قدّم الفقهاء تعريف العورة وحكم سترها على بيان حدها، وما يتعلق بذلك كله من أحكام، ولذلك ابتدأت به هنا، وقسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف العورة لغة واصطلاحاً.

العورة في اللغة^(١) هي: الشيء الناقص المستقبح، ومنه عين عوراء، أي: ناقصة غائرة، وامرأة عوراء، أي: قبيحة. وتطلق ويراد بها الخلل في الثَّغَرِ وغيره، كالخلل في الحرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَشِذُّنَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ الَّذِي يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣]

وتطلق -أيضاً- على سواة الإنسان، وكلّ شيء يستره الإنسان أنفة وحياء، وعلى الوقت الذي تظهر العورة فيه غالباً؛ بسبب اللجوء فيه إلى الراحة والانكشاف، وهو ثلاثة أوقات: قبل صلاة الفجر، وعند نصف

(١) ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط. ص(٤٤٦)؛ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. (١٣/ ١٦١)؛ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ص(١٦٦).

النهار، وبعد العشاء الآخرة، وقد أمر الله تعالى أهل البيت بالاستئذان على الوالدين في هذه الأوقات الثلاثة فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨].

وأما في الاصطلاح، فإن لفظ العورة يطلق على: ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه في الجملة^(١).

المطلب الثاني: حكم ستر العورة. وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: حكم ستر العورة في غير الصلاة.

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب ستر العورة عن الآخرين في غير الصلاة، ونقل بعضهم الإجماع عليه.

قال ابن نجيم رحمته الله: «واعلم أن ستر العورة خارج الصلاة بحضرة

(١) ينظر: الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (١/٢٨٥)؛ الفتوحى: معونة أولي النهى شرح المنتهى. (٢/٥).

الناس واجب إجماعاً»^(١).

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً»^(٢).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق»^(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع»^(٤).
وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

(١) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (١/ ٤٦٨).

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهير بحاشية ابن عابدين. (٧٥/ ٢).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (١/ ٢٦٩).

(٤) النووي: المجموع شرح المذهب (٣/ ١٧١).

قال مجاهد بن جبر التابعي رحمته الله: «فاحشتهم أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة»^(١).

فسمى الله تعالى فعلهم هذا الذي ابتدعوه من عند أنفسهم فاحشة، ولما ادعوا أن فعلهم هذا - تقليدًا لآبائهم - مستندٌ إلى أمر الله وشرعه، أمر الله تعالى نبيه صلوات الله عليه أن يرد عليهم بأنه - سبحانه وتعالى - لا يأمر بالفحشاء، وأنهم في نسبة هذا الأمر إلى الله تعالى يقولون عليه ما لا يعلمون صحته^(٢).

٢- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها». قلت: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيي

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره، (٨/ ١٨٢)، في تفسير الآية (٢٨) من سورة الأعراف.

(٢) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. (٦/ ٢٨١).

وستر العورة في غير الصلاة له ثلاث حالات^(٢)، وقد نبّه عليها

الحديث السابق:

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد في مسنده، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، (٢٣٥ / ٣٣)،
برقم (٢٠٠٣٤)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليّة -
كلاهما عن بهز به. وهذا إسناد حسن لأجل بهز وهو: ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، قال
ابن حجر: صدوق. وعلّقه البخاري - بصيغة الجزم - في صحيحه، كتاب الغسل،
باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، فوق حديث (٢٧٨)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب
الحمام، باب: ما جاء في التعري، حديث (٤٠١٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب: ما جاء
في حفظ العورة، حديث (٢٧٦٩)؛ كلاهما من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان
عن بهز به. وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: التستر
عند الجماع، حديث (١٩٢٠)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب اللباس، (٢٦٢٧-٢٦٢٨)،
حديث (٧٣٥٨)، من طرق أخرى عن بهز به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبي! والصواب - والله أعلم - أنه حسن الإسناد، لأن طريقه كلها تدور على بهز، وحديثه دون
متابعة لا يرتقي إلى درجة الصحيح. والحديث سكت عنه الحافظ في التلخيص، وحسنه الألباني في
آداب الزفاف. ينظر: ابن حجر: تقريب التهذيب. ص (١٢٨)؛ تلخيص الحبير. (١ / ٥٠٤) برقم
(٤٤٠ / ١١)؛ الألباني: آداب الزفاف في السنة المطهرة. ص (١١١-١١٢).

(٢) ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (١ / ٤٤٧).

الحالة الأولى: أن يكون الرجل مع زوجته، فلا يجب عليه ستر عورته،
بدليل تخصيصهما من عموم الحكم في حديث بهز السابق.

الحالة الثانية: أن يكون الرجل مع غير الزوجة، فيحرم عليه كشف
عورته إلا لضرورة كالتداوي والشهادة^(١).

والأصل في ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات، لكن الضرورة
تقدّر بقدرها، فيكون الكشف بالقدر الذي يحصل به المقصود دون توسع
لا تجيزه الضرورة، وما جاز للضرورة فإنه لا يجوز لغيرها.

الحالة الثالثة: في الخلوة، وهي موضع خلاف، وفيها ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: وجوب ستر العورة إذا لم يكن الانكشاف لغرض
صحيح تدعو إليه الحاجة؛ كالاغتسال، والتخلّي لقضاء الحاجة، والتبرّد،
وصيانة الثوب عن الأدناس عند تنظيف البيت ونحوه، فيحرم كشفها
حينئذ لغير حاجة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية في أحد

(١) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار. (٨٠/٢)؛ الشرييني: مغني المحتاج. (١٨٠/٣)؛
البهوتي: كشف القناع: (١١/١٥٩-١٦١).

(٢) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق. (٤٦٨/١)؛ ابن عابدين: رد المحتار. (٧٥/٢).

القولين^(١)، والشافعية في أصح الوجهين^(٢)، وإحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

واستدلوا بمطلق الأمر بستر العورة، وبقوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم السابق: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه».

المذهب الثاني: استحباب سترها، وكراهة كشفها. وهو الصحيح من مذهب المالكية^(٤)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٥)، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها من الحنابلة القاضي أبو يعلى الفراء وغيره^(٦). قالوا:

(١) ينظر: ابن جُزَيٍّ: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. ص (١٣٦)؛ المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل. (١٧٩/٢).

(٢) ينظر: النووي: المجموع شرح المذهب. (١٧١/٣)؛ الشرييني: مغني المحتاج. (٢٨٥/١).

(٣) ينظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف. (٤٤٧/١)؛ ابن مفلح: الفروع. ص (١٦٠)؛ الفتوح: معونة أولي النهى شرح المنتهى. (٦/٢).

(٤) ينظر: الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. (١٨٤/٢)؛ الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل. (٢٤٨/١).

(٥) ينظر: النووي: المجموع شرح المذهب. (١٧١/٣).

(٦) ينظر: المرداوي: الإنصاف. (٤٤٧/١)؛ ابن مفلح: الفروع. ص (١٦٠)؛ الفتوح: معونة أولي النهى. (٦/٢).

إن التستر حال الخلوة مندوب حياء من الله وملائكته^(١).

المذهب الثالث: جواز الكشف بغير كراهة، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد^(٢).

ومذهب الجمهور أرجح؛ للأمر المطلق بحفظ العورة في حديث بهز ابن حكيم السابق.

ولما كان ستر العورة عن أعين الآخرين حياء وحشمة - سوى من استثناه الشرع - واجباً، فإنّ سترها في حال الخلوة حياء من الله يكون واجباً من باب أولى، لذلك جاء الجواب في الحديث: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيى منه».

وأما تعليق الأمر بالاستطاعة في قوله: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» فليس قرينة صارفة للأمر عن معناه الحقيقي وهو الوجوب إلى

(١) الآبي: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. (٤٢/١).

(٢) ينظر: المرداوي: الإنصاف. (٤٤٧/١)؛ ابن مفلح: الفروع. ص (١٦٠)؛ الفتوحى: معونة أولي النهى. (٦/٢).

الندب؛ «لأن ستر العورة مستطاع لكل أحد، فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والإلهاب»^(١).



(١) الشوكاني: نيل الأوطار. (١/٢/٣٦٥). والتهييج والإلهاب من علوم البلاغة والبيان، ويقصد بهما: كل كلام فيه حث على فعل لمن لا يتصور منه تركه، أو حث على ترك لمن لا يتصور منه فعله. كقوله تعالى لنبيه ﷺ: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ)، وكقوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، والعرب تقول: أطعني إن كنت ابني. ينظر: الفاكهاني: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام. (٣/٥٧٩).

الفرع الثاني: حكم ستر العورة في الصلاة.

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب ستر العورة في الصلاة، بل نُقل الإجماع على ذلك^(١)، لكنهم اختلفوا: هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وفي ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن ستر العورة شرط لا تصح الصلاة بدونه، إذا كان المصلي قادرًا على الاستتار، أما إذا صلى مكشوف العورة - ولو ناسيًا - وكان قادرًا على الاستتار فيجب عليه إعادة الفرض، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع. (١/٥٤٤)؛ (١/٢٦٩)؛ الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل. (١/٢٤٤)؛ النووي: المجموع. (٣/١٧١)؛ المرداوي: الإنصاف. (١/٤٤٨).

(٢) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع. (١/٥٤٤)؛ ابن نجيم: البحر الرائق. (١/٤٦٦)؛ ابن عابدين: رد المحتار. (٢/٧٥).

(٣) ينظر: النووي: المجموع. (٣/١٧٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج. (١/٢٨٤)؛ الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (١/٢٨٣).

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني. (٢/٢٨٣)؛ المرداوي: الإنصاف. (١/٤٤٨)؛ الفتوح: معونة أولي النهى. (٢/٥).

المذهب الثاني: أنه شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة، فلو صلى مكشوف العورة ذاكرًا غير ناس وكان قادرًا على الاستتار وجب عليه إعادة الفرض أبدًا^(١) لبطلانه، ولو صلى مكشوف العورة ناسيًا مع القدرة على الاستتار صحت صلاته، ولا إعادة عليه، ولو صلى مكشوف العورة ذاكرًا أو ناسيًا وهو غير قادر على الاستتار، صحت صلاته ولا إعادة عليه، وهو الصحيح من مذهب المالكية^(٢).

المذهب الثالث: أنه فرض غير شرط، مع الذكر والقدرة، فلو صلى مكشوف العورة عامدًا، وكان قادرًا على الستر صحت صلاته وسقط عنه الفرض، وكان عاصيًا آثمًا، لذلك يجب عليه الإعادة في الوقت. وهو مذهب بعض المالكية^(٣). وبذلك يعلم:

(١) أي: في الوقت وبعده.

(٢) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (١/ ٢١٢)؛ النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (١/ ٢٠١)؛ الخطاب: مواهب الجليل. (٢/ ١٧٧-١٧٨)؛ الخرشبي: شرح الخرشبي على مختصر خليل. (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) اختاره منهم: القاضي إسماعيل، والأبهري، وابن بكير. ينظر: المصادر السابقة.

- أنَّ ستر العورة مع القدرة شرط لصحة الصلاة اتفاقاً، على اعتبار أنَّ الصحيح من مذهب المالكية اشتراطه.

- أنَّ تعمد كشف العورة مع القدرة على الستر يبطل للصلاة عند أكثر الفقهاء، وخالف في ذلك بعض المالكية.

- أن الخلاف بين المذاهب الأربعة منحصر في صورة النسيان مع القدرة على الستر، فعند الجمهور تكون الصلاة باطلة وتجب الإعادة، وعند المالكية تكون الصلاة صحيحة ولا إعادة.

وقد استدل القائلون بالشرطية - وهم أصحاب المذهبين الأول والثاني - بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والزينة المقصودة في الآية هي: اللباس وما يوارى السوء؛ لأنَّ الآية نزلت في المشركين الذين كانوا يطوفون في البيت وهم عراة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوفاً؟ تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، حديث (٣٠٢٨/٢٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب: قوله عز وجل: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، حديث (٢٩٥٦)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: الأمر بالتزين عند إرادة الطواف بالبيت بلبس الثياب ... حديث (٢٧٠١).

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده، مسند عائشة رضي الله عنها، (٨٧/٢٤)، حديث (٢٥١٦٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، حديث (٦٤١)؛ والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، حديث (٣٧٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، حديث (٦٥٥)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، (٣٧١/١) حديث (٩١٧). كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث به. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف فيه على قتادة، فقد روي عنه عن الحسن مرسلاً، وروي عنه عن ابن سيرين مرسلاً وموصولاً. والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وله طرق وشواهد ومتابعات استقصاها الإمام ابن الملقن =

والمراد بالحائض هنا: البالغة، سميت كذلك لبلوغها سن الحيض،
والتقييد بالحائض خرج مخرج الغالب، وهو أن التي دون سن البلوغ لا
تصلي، وإلا فالصبيّة المميّزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار^(١).

والخمار هو: ما تخمر - أي: تغطي - المرأة به رأسها وعنقها
وصدرها.

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ التصريح بنفي القبول يستوجب نفي
الصحة، فكان ستر العورة شرطاً في صحة الصلاة.

٣- نُقل الإجماع على بطلان صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على
الاستتار به فصلّي عرياناً، وأن عليه الإعادة، ذكر ذلك غير واحد من
العلماء منهم: ابن عبد البرّ، وابن القطان الفاسي، وابن قدامة^(٢).

= في البدر المنير، وحكم عليه بالصحة، وكذلك الألباني في الإرواء. ينظر: ابن الملقّن: البدر المنير
في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. الألباني: إرواء الغليل. (١/ ٢١٤)، برقم
(١٩٦).

(١) ينظر: النووي: المجموع. (٣/ ١٧١-١٧٢).

(٢) ينظر: ابن عبد البرّ: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ... (٥/ ٤٣٨)؛ =

وفي ذلك نظر لما علمت من خلاف بعض فقهاء المالكية، إذ عدّوا ستر العورة فرضاً غير شرط، فلم يطلوا صلاة كاشفها المتعمّد، واكتفوا بالقول بحرمة فعله، وليس تعقبي لدعوى الإجماع من باب تأييد هذا الرأي، كلا؛ وإنما لبيان أنّ دعوى الإجماع في مسائل الفقه في كثير من الحالات تكون من جهة عدم العلم بالمخالف، والله أعلم.

٤ - «لأن ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم، وأنه فرض عقلاً وشرعاً، وإذا كان الستر فرضاً كان الانكشاف مانعاً جواز الصلاة ضرورة»^(١).

وأما أصحاب المذهب الثالث فاستدلوا بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، محمول على النذب، وأنّ المقصود بالزينة في الآية هو الرداء وظاهر الثياب، وليس ستر العورة، والصارف للأمر عن حقيقته في الوجوب إلى النذب - بحسب رأيهم - هو حديث

= ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع. (١/ ١٢١)؛ ابن قدامة: المغني. (٢/ ٢٨٤).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع. (١/ ٥٤٤).

سهل بن سعد قال: «كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^(١).

والحقّ أنّ هذا الحديث ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه من أنّ ستر العورة مندوب لأمر:

١ - أنّ قوله «رجال» التنكير فيه للتنويع، وهو يقتضي أن بعضهم كان يخالف ذلك^(٢)، فهو يوحى بأنّ هؤلاء كان لفعلهم سبب خاص.

٢ - تبين من رواية أخرى للحديث عند البخاري^(٣)، أنّ سبب ذلك كان صغر الأزهر، وفي لفظ مسلم^(٤): «من ضيق الأزهر»، ولو كانت أزهرهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، حديث (٣٦٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال. حديث (٤٤١ / ١٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. (٤٧٣ / ١).

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب الأذان، باب: عقد الثياب وشدها. حديث (٨١٤).

(٤) أخرجه في كتاب الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال. حديث (٤٤١ / ١٣٣).

واسعة لالتحفوا بها التحافاً وهو الأفضل، لكن لما كانت ضيقة عقدوها على أعناقهم فستروا بذلك عوراتهم ووضعوا شيئاً من تلك الأزر على عواتقهم.

٣- ليس في الحديث أنّ أولئك الرجال كانوا كاشفين لعوراتهم حال قيامهم أو جلوسهم في الصلاة، وإنما مظنة رؤية عوراتهم من أسفل حال سجودهم قائمة، فنهيت النساء عن رفع رؤوسهن قبل أن يستوي الرجال جلوساً؛ كي لا يرين شيئاً من عوراتهم.

قال ابن حجر: «وإنما نهى النساء عن ذلك؛ لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه: «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال». ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل»^(١).

(١) ابن حجر: فتح الباري. (١/٤٧٣).

وقال ابن النجار الفتوحي - مبيّنًا الستر المشترط لصحة الصلاة الواجب في غيرها - : «هو الستر المحيط بالعمرة لا من أسفل؛ أي: لا من جهة الرجلين»^(١).

وإذا بان ضعف استدلالهم، فإن الراجح - والله أعلم - مذهب الجمهور القائلين بالشرطية؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

الفرع الثالث: شروط الثوب الساتر للعمرة.

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أنه يشترط أن يكون الساتر صفيقًا كثيفًا لا يشف عما تحته، ولا يرى لون الجلد من خلاله، فالثوب الرقيق الشفاف لا يعتبر ساترًا، ولا تصح الصلاة به، وكذلك لو كان الثوب صفيقًا غليظًا لكنه مهلهل النسج بحيث يظهر بعض العمرة من خلله فلا تصح الصلاة به^(٢).

(١) الفتوحي: معونة أولي النهى في شرح المنتهى. (٦/٢).

(٢) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار. (٨٤/٢)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية. ص (١٣٧)؛ النووي:

المجموع. (١٧٦/٣)؛ ابن قدامة: المغني. (٢٨٦/٢).

وإن كان الثوب صفيقًا كثيفًا يستر لون البشرة لكنه ضيق يصف حجم العورة فقد اتفق الفقهاء كذلك على صحة الصلاة به، لكن صرح المالكية بكرهه ذلك^(١).

ويشترط في الساتر عند الشافعية والحنابلة أن يكون شاملًا للمستور باللبس كالثوب والجلد ونحوهما، أو غيره كالتطين، والانغماس في ماء كدر، فمن فعل ذلك صحت صلاته حتى مع وجود الثوب، أما الخيمة الضيقة، والظلمة ونحوهما فلا يسمى من دخل بهما مستترًا، وكذلك من صلى في جُبٍّ واسع أو بئر يرى هو منه عورته ويراها غيره^(٢).

وأما الحنفية فالشرط عندهم ستر عورة المصلي لا ذاته، فمن اختفى في خلوة أو ظلمة أو خيمة وهو عريان فذاته مستورة وعورته مكشوفة، وذلك لا يسمى ساترًا، ومثله لو غطس في ماء كدر، هذا عند القدرة على الستر بثوب ونحوه، أما عند الضرورة أو فقد الساتر فيصلح كيف كان^(٣).

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: النووي: المجموع (٣/ ١٧٦-١٧٧)؛ ابن قدامة: المغني (٢/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: ابن عابدين: رد المحتار (٢/ ٨٥).

ويشترط في الساتر لصحة الصلاة، ولوجوب الاستتار في غيرها أن يكون محيطاً بالعورة وساتراً لها من أعلاها لا من أسفل، فمن صلى في ثوب مفتوح من أسفل على مرآة فرأى عورته، أو صلى في مكان مرتفع فرأى عورته من هو أسفل منه صحت صلاته^(١).



(١) ابن عابدين: رد المحتار. (٨٣/٢)؛ الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (٢٨٥/١)؛ الفتاوى: معونة أولي النهى في شرح المنتهى. (٦/٢)

المبحث الثاني

حدُّ عورة الرجل

سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عورة الرجل بالنسبة للرجل.

تبين مما تقدم أنّ ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها إجماعاً، وأنّه في الصلاة شرط لصحتها، لكن وقع الاختلاف بين الفقهاء في حد عورة الرجل التي يحرم كشفها، وفي ذلك أربعة مذاهب:

المذهب الأول: عورة الرجل من تحت سترته إلى تحت ركبته، فتكون الركبة عورة، والسرة ليست عورةً. وهو مذهب الحنفية^(١).

قال ابن عابدين: «أعضاء عورة الرجل ثمانية: الأول: الذكر وما حوله، الثاني: الأثنيان وما حولهما، الثالث: الدبر وما حوله، الرابع والخامس: الأليتان، السادس والسابع: الفخذان مع الركبتين، الثامن: ما

(١) ينظر: السرخسي: المبسوط. ٣١ مج. (١٤٦/١٠)؛ الكاساني: بدائع الصنائع. (٤٩٧/٦)؛ ابن نجيم: البحر الرائق. (٤٦٨/١).

بين السرة إلى العانة، مع ما يحاذي ذلك من الجنين والظهر والبطن»^(١).

وحكم العورة عندهم على درجات من ناحية التغليظ والتخفيف والإنكار؛ فقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم ما نصه: «وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، حتى لو رأى رجل غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق، ولا ينازعه إن لَجَّ^(٢)، وإن رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضرُّ به إن لَجَّ، وإن رآه مكشوف السوأة أمره بستر العورة، وأدبه على ذلك إن لَجَّ»^(٣).

(١) ابن عابدين: رد المحتار. (٢/ ٨٢-٨٣).

(٢) لَجَّ: خاصم، واللَّجاج واللَّجاجة: الخصومة. ينظر: الفيروزأبادي: القاموس المحيط ص(٢٠٣).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق. (١/ ٤٦٩).

قلت: إنكار المنكر باللسان واليد له قواعد وضوابط تضبطه وتقيد به كي تتحقق المصلحة المرجوة من الإنكار، وهي زوال المنكر وأن يخلفه غيره من الخير، أو تخفيفه وتقليل ضرره وإن لم يزل بالكلية، فإن الشريعة الإسلامية مبناها على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد أو تقليلها، ومن تلك الضوابط لإنكار اللسان: القدرة على الأمر والنهي علماً وفقهاً، وتقدير المصالح والمفاسد، وأمن الفتنة؛ فإن إنكار المنكر إذا أدى إلى منكر أكبر كان بحد ذاته منكراً. ومن ضوابط الإنكار باليد: القدرة والسلطان، فتغيير المنكرات الظاهرة في المجتمع باليد ليس لأي أحد؛ =

وقد قسم فقهاء الحنفية العورة إلى مغلظة وهي السوأتان وما حولهما، ومخففة وهي ما سوى ذلك مما هو بين السرة إلى الركبة كالفخذ ونحوه، وهذا التقسيم لا ينبني عليه حكم خاص عندهم، فإن العورة المغلظة والمخففة كلاهما سواء في وجوب الستر وحرمة النظر وبطلان الصلاة بانكشافهما^(١) ولكن تقسيمهم ذاك جاء لبيان درجات تحريم النظر والكشف، ودرجات الإنكار كما في النقل السابق عن البحر الرائق.

وهذا بخلاف فقهاء المالكية الذين بنوا على ذلك التقسيم أحكاماً خاصة في الصلاة، كما سيأتي بيانه. وقد استدل الحنفية على مذهبهم بما يلي:

= وإنما هو من خصائص الولاية ونوابهم، ودور العلماء هو: نصح الولاية برفق من أجل تغيير تلك المنكرات. وهذه القواعد والضوابط وغيرها مستمدة من نصوص الكتاب والسنة وليست من قبيل الرأي المحض، والخروج عليها مخالفة صريحة لصحيح الدين القويم، كما إنّ مخالفتها أدت إلى هيجان الفتن وسفك الدماء، واستحلال الأنفس والأموال والأعراض المعصومة في الزمن الماضي والحاضر. وكنت قد كتبت رسالة مختصرة في ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة المطهرة وهي مطبوعة ومنشورة، والله الحمد أولاً وآخرًا.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع. (١/ ٥٤٤).

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «... وإذا زوج أحدكم خادمه؛ عبده أو أجيره؛ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(١).

وفي لفظ: «... وإذا زوج أحدكم أمته، عبده أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة». وفي لفظ:

(١) إسناده حسن. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث (٤٩٦)؛ وأخرجه باللفظ الثاني الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، حديث (٨٨٧)؛ وأخرجه باللفظ الثالث أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، (٣٦٩/١١)، حديث (٦٧٥٦)؛ وبألفاظه كلها أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: عورة الرجل، (٢/٢٢٩). كلهم بأسانيدهم عن سوار بن داود الصيرفي أبو حمزة به. وسوار هذا وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري لا بأس به، ولينه الدارقطني فقال: لا يتابع على أحاديثه يعتبر به. وللحديث شواهد ومتابعات وطرق يحسن بها. وقد حسنه الألباني ونقل عن النووي تحسينه، وحسنه كذلك شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند. ينظر: ابن الملقن: البدر المنير. (٤/١٥٩-١٦٢)؛ الزيلعي: نصب الراية. (١/٢٩٦)؛ الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود. (٢/٤٠٣)، برقم (٥١٠)؛ ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند. ٥٠ مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. (٣٦٩/١١).

«... وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيرَه فلا ينظرن إلى شيء من عورته فإنما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته».

قال البيهقي: «وسائر طرق هذا الحديث يدل - وبعضها ينص - على أن المراد به نهى الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت، أو نهى الخادم من العبد والأجير عن النظر إلى عورة السيد بعدما بلغا النكاح، فيكون الخبر واردًا في بيان مقدار العورة من الرجل، لا في بيان مقدارها من الأمة»^(١).

وهو يدل على أنَّ العورة ما بين السرة إلى الركبة، بدلالة (إلى) التي تفيد انتهاء الغاية، فلا تكون الركبة بدلالته داخلته في مسمى العورة، لكنهم استدلوا على دخولها فيه بالحديث الآتي:

٢- روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «الركبة من العورة». وهذا حديث ضعيف لا يحتج به^(٢).

(١) البيهقي: السنن الكبرى وبحاشيته الجوهر النقي لابن التركماني. (٢/ ٢٢٦).

(٢) حديث ضعيف. أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات =

٣- قالوا: الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه
يتعذر تمييزه، والفخذ من العورة، والساق ليس من العورة، فعند الاشتباه
يجب العمل بالاحتياط؛ لأنه إذا اجتمع المحرم والمباح يغلب المحرم
احتياطاً، بخلاف السرة لأنه اسم لموضع معلوم لا اشتباه فيه^(١).

المذهب الثاني: أنّ عورة الرجل في الصلاة والطواف وأمام الرجال
الأجانب والنساء المحارم ما بين سرتة وركبته، والسرة والركبة ليستا من
العورة، وهو الصحيح المنصوص عليه في مذهب الشافعية^(٢)، وإحدى

= والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها. حديث (٨٨٩) عن علي رضي الله عنه. وفي إسناده
النضر ابن منصور الفزاريّ أو الذهليّ أبو عبد الرحمن الغنوي الكوفي، قال الذهبي: قال البخاري:
منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حجر: ضعيف. ينظر: الذهبي: ميزان الاعتدال
في نقد الرجال. (٢٦٤/٤) برقم (٩٠٨٨)؛ ابن حجر: تقريب التهذيب. ص (٥٦٢)؛ برقم
(٧١٥٠).

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع. (٤٩٧/٦)؛ ابن نجيم: البحر الرائق. (٤٦٨/١).
(٢) قال النووي: «في عورة الرجل خمسة أوجه: الصحيح المنصوص أنها ما بين السرة والركبة
وليست السرة والركبة من العورة. قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي على أن عورة الحر والعبد
ما بين سرتة وركبته وأن السرة والركبة ليستا عورة في «الأم» و«الإملاء». والثاني: أنها عورة. =

الروایتین عن الإمام أحمد، وتمثل صحيح مذهب الحنابلة وعليها جمهورهم^(١).

وقد استدلوأ بما يلي:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق الذي استدل به الحنفية.

٢ - روي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبتة».

وهو حديث ضعيف جداً^(٢)، يغني عنه ما قبله.

= والثالث: السرة عورة دون الركبة. والرابع: عكسه. حكاه الرافعي. والخامس: أن العورة هي القبل والدبر فقط، حكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخري، وهو شاذ منكر. وسواء في هذا الحر والعبد والصبي». النووي: المجموع. (٣/ ١٧٣-١٧٤). وينظر: الشريبي: مغني المحتاج. (١/ ٢٨٥).

(١) ينظر: ابن قدامة: المغني. (٢/ ٢٨٤)؛ المرداوي: الإنصاف. (١/ ٤٤٩).

(٢) حديث ضعيف جداً. أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في (بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي)، كتاب الصلاة. باب: ما جاء في العورة، (١/ ٢٦٤)، حديث (١٤٣)، قال: حدثنا داود بن المحبر، ثنا عبّاد، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد فذكره. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، داود بن المحبر، متروك، وعبّاد هو: ابن كثير الثقفي =

٣- حديث جرهد الأسلمي رحمته الله قال: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وعليّ

بردة وقد انكشف فخذي فقال: «**غط فخذك فإن الفخذ عورة**»^(١).

= البصري، متروك قال عنه أحمد: روى أحاديث كذب، وأبو عبد الله الشامي مجهول لا يعرف من هو. ينظر: ابن حجر: تقريب التهذيب. ص (٢٠٠) برقم (١٨١١)؛ ص (٢٢٠) برقم (٣١٣٩). قال الحافظ في التلخيص: «وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء». ابن حجر: تلخيص الحبير. (١/٥٠٥). وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، (٦/٢٢٩٣)؛ حديث (٦٤١٨)؛ بإسناده عن أحمد ابن المقدم، عن أصرم بن حوشب، عن إسحاق بن واصل الضبي، عن محمد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب به. قال ابن الملقن في البدر المنير: «وهو حديث منكر. أصرم بن حوشب متهم، تركه البخاري ومسلم والنسائي، وقال يحيى: كذاب خبيث. وإسحاق ابن واصل هالك. قال الأزدي: متروك الحديث زائف. لا جرم قال الذهبي في مختصر المستدرک: أظن هذا الحديث موضوعاً، وقال في ميزانه: إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر الباقر من الهلكى، من بلاياه التي أوردها الأزدي مرفوعاً: من السرة إلى الركبة عورة، وهو رواية أصرم وليس بثقة عنه، وهو هالك». ابن الملقن: البدر المنير. (٤/١٥٩).

(١) حديث حسن لغيره. أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، فوق حديث رقم (٣٧١)؛ وأحمد في مسنده، حديث جرهد الأسلمي، (٢٥/٢٧٤) برقم (١٥٩٢٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري، حديث (٤٠١٤)؛ والترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، حديث (٢٧٩٥)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: شروط الصلاة. ذكر الأمر بتغطية فخذة إذ الفخذ عورة. برقم (١٧١٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: عورة الرجل، (٢/٢٢٨). =

المذهب الثالث: مذهب المالكية، وهو قائم على التفريق بين العورة في

الرؤية والعورة في الصلاة.

= وقال البخاري: «ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه. وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافه» اهـ. وقال الترمذي: حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل. والحديث كما أشار البخاري يروى عن جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وعبد الله بن جحش من طرق كثيرة، ذكرها الزيلعي في نصب الراية، وابن الملقن في البدر المنير. وأسانيدها لا تخلو من ضعف كما بينه أولئك العلماء لكنه من الضعف المنجبر بكثرة الطرق. قال الألباني: وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف... فإن بعضها يقوي بعضا لأنه ليس فيها متهم بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلا مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في صحيحه... بل قال البيهقي بعد أن ساق أحاديث هؤلاء الثلاثة: «وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها» وقد تعقبه ابن التركماني وبين عللها، وذكر عن ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة. وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح المعاني (١ / ٢٧٤): «وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متوافرة صحاح فيها أن الفخذ من العورة». ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتي بعده» اهـ. الألباني: إرواء الغليل. (١ / ٢٩٧-٢٩٨). وينظر: ابن الملقن: البدر المنير. (٤ / ١٤٦-١٥٥)؛ الزيلعي: نصب الراية. (٤ / ٢٤٢-٢٤٤).

فالعورة في الرؤية والنظر عندهم هي ما بين السرة والركبة، فيحرم النظر إليها ويحرم كشفها.

وأما في الصلاة فتقسم إلى مغلظة ومخففة، أما المغلظة فهي: السوأتان، وهما من القبل: الذكر والأنثيان، ومن الدبر: ما بين الألتين. وأما المخففة، فهما من المؤخر: الألتان، ومن المقدم: العانة وما فوقها إلى السرة.

وينبني على هذا التقسيم عند المالكية حكم كشف العورة في الصلاة، فإن كان المكشوف عورة مغلظة فإن الصلاة تبطل ويجب إعادتها أبداً، سواء كان كشفها عمداً أو جهلاً؛ لأن سترها شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة، وإن كان المكشوف عورة مخففة كانت الإعادة في الوقت.

وأما الفخذ فهو عورة في النظر لا في الصلاة، وبعضهم عده عورة مخففة، وبالتالي إن صلى وهو مكشوف الفخذ عمداً أو جهلاً أو سهواً فلا يعيد على المشهور من المذهب المالكي^(١).

(١) ينظر: الخطاب: مواهب الجليل. (٢/ ١٧٩-١٨٠)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي. (١/ ٢١٢-٢١٣)؛ الخرشي: شرح الخرشي. (١/ ٢٤٦-٢٤٧)؛ النفراوي: الفواكه الدواني. (١/ ٢٠١)؛ الآبي: جواهر الإكليل. (١/ ٤١)؛ الدردير: الشرح الصغير (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

قال الخطاب في شرحه على مختصر خليل: «لا خلاف أنَّ ما فوق سرته، وركبته ليس بعورة، ولا في أنَّ سوأته عورة، واختلف فيما عدا ذلك. انتهى. والذي يقتضيه نصوص أهل المذهب أنَّه يجب على الرجل أن يستر من سرته لركبته. وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل القذارة: إنَّ إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور، وقيل حرام»^(١).

وقال أبو الوليد الباجي: «العورة التي يجب سترها هي ما بين السرة إلى الركبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ... إذا ثبت ذلك فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: العورة على ضربين: مغلظة ومخففة، فالمغلظة هي القبل والدبر، والمخففة سائر ما ذكرنا قبل هذا أنه من العورة. قال الإمام أبو الوليد: ليس ببعيد عندي هذا القول، وقد روي عن مالك في الواضحة ما يؤيده أنه قال: من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه»^(٢).

(١) الخطاب: مواهب الجليل. (٢/١٧٩-١٨٠).

(٢) الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك. (٢/٢٢٦).

وقال النفراوي مبيناً عورة الرجل في الرؤية والنظر عند المالكية: «عورة الرجل الواجب عليه سترها عن الناس خلا زوجته وأتمه ما بين الركبة والسرة، مع رجلٍ مثله أو امرأةٍ محرمٍ له، والسرة والركبة خارجتان، وهذا يقتضي أن الفخذ من الرجل عورة فيجب عليه ستره، ويحرم عليه كشفه والنظر إليه، وهو ما اختاره ابن القطان، كما يحرم تمكين الدلائل منه، ولو على رأي من يقول بكراهة النظر إليه؛ لأن المباشرة أشد من النظر... والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها»^(١).

وقال أيضاً مبيناً عورة الرجل في الصلاة: «...العورة المغلظة وهي من الرجل: السوأتان، وهما من المقدم: الذكر والأنثيان، ومن المؤخر: ما بين الأليتين، وأما عورته المخففة فهو من المؤخر: الأليتان، ومن المقدم: العانة وما فوقها للسرة... والمغلظة يعيد لكشفها عمداً أو جهلاً أبداً على الشرطية، والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط، ولو عمداً للاتفاق على عدم شرطية سترها وإن وجب، وكشف بعض كلٍ منهما ككشف كل، ولا

(١) النفراوي: الفواكه الدواني. (١/٢٠٢).

فرق بين صلاة الخلوة والجلوة لأن الستر للصلاة مطلوب في الحالتين، وما عدا المغلظة والمخففة من جسد الرجل يستحب ستره ويكره كشفه من غير إعادة كما صرح به المصنف بقوله: فإن فعل ذلك لم يعد صلاته، فمن صلى من الرجال مكشوف الفخذ لا إعادة عليه، هذا بيان عورة الرجل في الصلاة^(١).

وقد استدل المالكية على أن عورة الرجل في النظر والرؤية ما بين السرة والركبة بما استدل به الحنفية والشافعية والحنابلة، وخصوصاً حديث جرهد السابق.

وبذلك يعلم أن مذهب المالكية كمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في اعتبار ما بين السرة والركبة عورة في وجوب الستر وحرمة النظر، وأن الفرق بين المالكية والجمهور في التفاصيل التي اجتهدوا المالكية في التفريق بين العورة المغلظة والمخففة وما ينبني على ذلك من أحكام في الصلاة خاصة.

(١) المرجع السابق: (١/ ٢٠١).

المذهب الرابع: أن العورة هي السوأتان فقط. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختارها بعض الحنابلة، وهو قول ابن أبي ذئب^(١) وداود ابن علي الظاهري^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه»^(٣).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان، فأرعى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا

(١) هو الإمام أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، ابن أبي ذئب القرشي العامري المدني الفقيه، (٨٠-١٥٩ هـ). قال أحمد بن حنبل: كان يشبه بسعيد بن المسيب، وما خلف مثله. كان أفضل من مالك إلا أن مالكا أشد تنقية للرجال. ينظر: الذهبي: العبر في خبر من غير. (١٧٧/١).

(٢) ينظر: ابن قدامة: المغني. (٢/٢٨٤)؛ المرداوي: الإنصاف. (١/٤٤٩)؛ ابن رشد: بداية المجتهد. (١/٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ. حديث (٣٧١).

رسول الله! استأذن عليك أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «يا عائشة ألا استحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه»^(١).

وسبب الاختلاف بين الجمهور وأصحاب هذا المذهب هو التعارض الظاهري بين الأحاديث الموجبة لستر ما بين السرة والركبة، وهذه الأحاديث التي تميز كشف الفخذ بدلالة فعل النبي ﷺ.

وحاصل ما أجاب به الجمهور عن أدلة أصحاب هذا المذهب ما يلي^(٢):

١ - أما حديث أنس رضي الله عنه، فقد وقع في رواية مسلم: «وانحسر

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عائشة رضي الله عنها، (٣٨٧/٤٠)؛ برقم (٢٤٣٣٠). وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. وأورد له الألباني شاهداً عند الطحاوي في مشكل الآثار، وقال: وهذا سند صحيح وأصله في صحيح مسلم. ينظر: الألباني: إرواء الغليل. (٢٩٨/١).

(٢) ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار. (٣٦٦/٢، ٣٦٨)؛ ابن حجر: فتح الباري. (١/٤٨٠ - ٤٨١)؛ النووي: المجموع. (٣/١٧٥).

الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ^(١). بلفظ «انحسر»، وهي تفيد حصول ذلك منه ﷺ بغير اختيار منه.

قال النووي: «وتأول أصحابنا حديث أنس رضي الله عنه هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه أنه استدأ ككشف الفخذ مع إمكان الستر... وأما رواية البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه أن النبي ﷺ حسر الإزار فمحمولة على أنه انحسر كما في رواية مسلم»^(٢).

٢- وأما حديث عائشة رضي الله عنها فمجملة الردود كانت كالتالي:

أ. أنه حديث وارد في قضية مخصوصة يتطرق إليها احتمالات كثيرة، منها الخصوصية والبقاء على أصل الإباحة للنبي ﷺ دون غيره من سائر الأمة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، حديث (١٢٠/١٣٦٥).

(٢) النووي، يحيى بن زكريا بن شرف: شرح صحيح مسلم. ١٠ مج. تحقيق: عرفان حسونة. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. (٤١٨/٦).

ب. أنّ الأحاديث الموجبة لستر ما بين السرة والركبة تتضمن حكماً كلياً وإظهاراً للشرع عام، فيكون العمل بها مقدماً على تلك الأحاديث التي لا تتضمن ذلك.

ج. أنّ الأحاديث الموجبة لستر ما بين السرة والركبة قولية، وحديث عائشة حكاية فعل، والقول مقدم على الفعل وهو أرجح منه؛ لأنّ تطرق الاحتمال إليه أقل من تطرقه للفعل.

د. أن حديث عائشة رضي الله عنها قضية عين لا عموم لها.

هـ. أنّ الكشف الذي ورد ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها متأول على أن الكشف حصل لبعض الثياب لا كلها، وبعض الفخذ لا كله مما هو قريب من الركبة وليس للفخذ كله، وهذا مما قد يتسامح به أحياناً.

و. وقع في صحيح مسلم الشك والتردد بين كشف الفخذ أو الساق بلفظ: «كان رسول الله مضطجعا في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عثمان رضي الله عنه، حديث (٢٤٠١/٣٦).

ورواية أحمد السابقة وإن كانت معينة للمراد، إلا أنَّ التردد والشك لا يزول بالكلية، فيبقى حديث عائشة رضي الله عنها تطرقه الاحتمالات والتأويلات السابقة، وهذا مما يضعف الاستدلال به.

ز. يحتمل حديث عائشة أن المراد بكشف فخذها أنه كان مجرداً عن الثوب الذي يخرج به للناس، وليس عليه إلا ثوب مهنة، وذلك هو اللائق بكمال حياته ﷺ. قاله المناوي^(١).

وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع بين تلك الأدلة المتعارضة في الظاهر؛ لأن الجمع يقدم على الترجيح ما أمكن، فمن ذلك قول العلامة ابن القيم: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أنَّ العورة عورتان: مخففة، ومغلظة. فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. ٦ مج. ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. (٥٣١/٤).

الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله تعالى أعلم^(١).

وكان الإمام البخاري يرى هذا الوجه في الجمع عندما قال: «حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط»^(٢).

وقال ابن قتيبة في الجمع بين حديث جرهد وحديث عائشة السابقين: «ليس ههنا اختلاف، ولكل واحد من الحديثين موضع فإذا وضع بموضعه زال ما توهموه من الاختلاف. أما حديث جرهد؛ فإن رسول الله ﷺ مر به وهو كاشف فخذيه على طريق الناس وبين ملئهم، فقال عليه السلام له: وار فخذك فإنها من العورة، في هذا الموضع ولم يقل فإنها عورة؛ لأن العورة غيرها. والعورة صنفان: أحدهما: فرج الرجل والمرأة والدبر منهما، وهذا هو عين العورة والذي يجب عليهما أن يستراهما في كل وقت وكل موضع وعلى كل حال، والعورة الأخرى: ما داناها من الفخذ، ومن

(١) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته. (٥٢ / ١١).

(٢) البخاري: الجامع الصحيح. (١٣٩ / ١).

مراق البطن، وسمى ذلك عورة لإحاطته بالعورة ودنوه منها، وهذه العورة هي التي يجوز للرجل أن يبيدها في الحمام وفي المواضع الخالية وفي منزله وعند نسائه، ولا يحسن به أن يظهرها بين الناس وفي جماعاتهم وأسواقهم، وليس كل شيء حل للرجل يحسن به أن يظهره في المجمع ... وكان رسول الله ﷺ في بيته خاليا فأظهر فخذه لنسائه ثم دخل عليه من يأنس به فلم يستره، فلما صاروا ثلاثة كره باجتماعهم ما كرهه لجرهد من إبدائه لفخذه بين عوام الناس واستتر منهم»^(١).

وبناء عليه فإنّ المذهب الأخير - وهو مذهب الظاهرية ومن وافقهم في أنّ حد عورة الرجل هي السوأتان فقط - مرجوح، وأدلته غير سالمة من الاعتراض المؤثر، بخلاف مذهب الجمهور في اعتبار الفخذ عورة يجب سترها وصونها، فهو الراجح لقوة أدلته، والله أعلم.



(١) ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث. ص (٣٢٣-٣٢٤).

المطلب الثاني: عورة الرجل بالنسبة للمرأة الأجنبية.

للفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وأرجح الروايتين عند الحنابلة: أن المرأة الأجنبية لا يحل لها النظر من الرجل الأجنبي ما بين السرة إلى الركبة، ويحل لها ما عدا ذلك إن أمنت على نفسها الفتنة، وكان النظر لغير شهوة، وعبرة الحنابلة: لها النظر إلى ما ليس بعورة، ومعلوم أن العورة عندهم - على الصحيح كما سبق - ما بين السرة والركبة^(١).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم»^(٢). فلو كان نظر المرأة إلى الرجل محرماً لمنع النبي ﷺ عائشة منه.

(١) ينظر: السرخسي: المبسوط. (١٠/١٤٨)؛ الكاساني: بدائع الصنائع. (٦/٤٩٣)؛ الشرييني:

مغني المحتاج. (٣/١٧٨)؛ ابن قدامة: المغني. (٩/٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد =

٢- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»^(١). وفي رواية: «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك»^(٢).

٣- ولأنهنَّ لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم^(٣).

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن المرأة الأجنبية ترى من الرجل الأجنبي ما يراه هو من محارمه وهو الوجه والأطراف، وذلك عند أمن الفتنة، وهم يرون كما سبق أنَّ عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وما زاد

= حديث (٤٥٤)، وأطرافه في: (٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث (١٧، ١٨ / ٨٩٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (٣٦ / ١٤٨٠).

(٢) المصدر السابق: حديث (٣٨ / ١٤٨٠).

(٣) ابن قدامة: المغني. (٩ / ٥٠٧).

على ذلك لا يجب على الرجل ستره، لكن يحرم على المرأة النظر إليه^(١).

المذهب الثالث: الوجه الثاني عند الشافعية، والرواية الثانية عند

الحنابلة: لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل مطلقاً من غير سبب، فلا تنظر

إلى ما هو عورة ولا إلى ما هو غير عورة. قال الحنابلة: لا يجوز لها النظر من

الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، ونصوا على أن نظر الرجل الأجنبية

إلى المرأة الأجنبية بغير سبب محرم وهو المذهب عندهم^(٢). واستدلوا بما

يلي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة

قالت: كنت عند رسول الله صلّى الله عليه وآله وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم

- وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فقال النبي صلّى الله عليه وآله: «احتجبا منه». فقلنا يا

رسول الله! أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلّى الله عليه وآله:

(١) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (١/٢١٥).

(٢) الشرييني: مغني المحتاج. (٣/١٧٨)؛ النووي: المجموع. (تكملة المطيعي). (١٧/٢١٤)؛

ابن قدامة: المغني: (٩/٥٠٦، ٤٩٨).

«أفعمياوان أنتما ألتما تبصرانه؟». وهو حديث ضعيف^(١) لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحاح في مشروعية نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بغير شهوة وعند أمن الفتنة، كحديثي عائشة وفاطمة بنت قيس. وعلى فرض صحته فقد أجيب عنه بأنه محمول على الخصوصية لأزواج النبي ﷺ جمعاً بينه وبين حديثي عائشة وفاطمة بنت قيس. قال أبو داود: «هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم...»^(٢).

(١) حديث ضعيف. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب: في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ ، حديث (٤١١٢)؛ والترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء عن الرجال، حديث (٢٧٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. لكن في إسناده نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول، قال الإمام أحمد كما في المغني: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث «إن كان لإحدكن مكاتب فلتحتجب منه» قال ابن قدامة: كأنه أشار إلى ضعف حديثه. وهذا الحديث يعارضه أحاديث صحاح كحديث عائشة وحديث فاطمة بنت قيس. ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير. (٣/٣٠٨)؛ الألباني: إرواء الغليل. (٦/٢١١)؛ ابن قدامة: المغني. (٩/٥٠٧).

(٢) أبو داود: سنن أبي داود. (٤/٢٣٣)، تحت حديث (٤١١٢).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - : كان حديث
نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال:
نعم^(١).

والمذهب الأول هو أقوى المذاهب في هذه المسألة من ناحية الأدلة،
فالمرأة الأجنبية لا يحل لها النظر من الرجل الأجنبي ما بين السرة إلى
الركبة، ويحل لها ما عدا ذلك إن أمنت على نفسها الفتنة، وكان النظر لغير
شهوة والله أعلم.



(١) ابن قدامة: المغني. (٥٠٧/٩).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه:

١ - العورة في اللغة هي الشيء الناقص المستقبح، وتسمى سوءاً؛ لأنه يسوء الإنسان إظهارها.

٢ - اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب ستر العورة عن عيون الآخرين في غير الصلاة إجمالاً.

٣ - كشف العورة في غير الصلاة له ثلاث حالات، حالة جائزة اتفاقاً، وهي إذا كان الرجل مع زوجته، وحالة محرمة اتفاقاً إلا لضرورة، إذا كان الرجل مع غير زوجته، وحالة مختلف فيها، وهي عند الخلوة.

٤ - اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب ستر العورة في الصلاة لكنهم اختلفوا: هل سترها شرط صحة أم أنه واجب غير شرط؟ والراجح مذهب الجمهور في اعتباره شرطاً لصحة الصلاة مع القدرة.

٤ - اختلف الفقهاء في حد عورة الرجل بالنسبة للرجل، والراجح مذهب الجمهور وهو: أنّ عورته ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة داخلتان في مسمى العورة.

٥ - اختلف الفقهاء في حد عورة الرجل بالنسبة للمرأة الأجنبية، والراجح مذهب الجمهور وهو: أنّ عورته بالنسبة للأجنبية ما بين السرة والركبة، فيجوز لها أن تنظر إلى ما سوى ذلك بشرط أمن الفتنة، وأن لا يكون النظر لشهوة، والله أعلم.



المصادر والمراجع

- ١ أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. ٥ مج. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ط ١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢ ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ١٨ مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٣ ابن جُزَيٍّ، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. تحقيق: أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي. رقم الطبعة وسنة النشر ودارها (بدون).
- ٤ ابن حجر، أحمد بن علي: تلخيص الحبير. ٤ مج. تحقيق: حسن عباس قطب. ط ١. مصر: مؤسسة قرطبة. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٥ ابن حجر، أحمد بن علي: تقريب التهذيب. اعتنى به: محمد عوامة. ط ٣. دمشق: دار القلم. ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٦ ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ١٣ مج. قرأ أصله وأشرف على مقابلة نسخه: عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته: محب الدين الخطيب. ط: بدون. القاهرة: المكتبة

السلفية. سنة النشر: بدون.

٧ ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند. ٥٠ مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط ١.

بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨ ابن خزيمة، محمد بن إسحق: صحيح ابن خزيمة. ٤ مج. تحقيق: محمد مصطفى

الأعظمي. ط: بدون. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩ ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي -: بداية

المجتهد ونهاية المقتصد. ٤ مج. تحقيق: د. عبد الله العبادي. ط ١. القاهرة: دار السلام.

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

الشهير بحاشية ابن عابدين. ١٣ مج. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد

معوض. طبعة خاصة. الرياض: دار عالم الكتب. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الأندلسي: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار

... ٣٠ مج. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١. دمشق: دار قتيبة، القاهرة: دار

الوعي. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٢ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني. ١٥ مج. تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط ٣. الرياض: دار عالم الكتب. ١٤١٧

هـ- ١٩٩٧م.

- ١٣ ابن القطان، علي بن محمد الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع. ٢ مج. تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي. ط ١. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ١٤ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته. مطبوع بحاشية عون المعبود للعظيم آبادي. ١٤ مج. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط ٢. المدينة المنورة: المكتبة السلفية. ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ١٥ ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم. ١٥ مج. تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون. ط ١. مصر: مؤسسة قرطبة. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٦ ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ١٠ مج. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرين. ط ١. السعودية: دار الهجرة. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٧ ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. ٢ مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: بدون. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. سنة النشر: بدون.
- ١٨ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي: الفروع. تحقيق: رائد صبري أبو علفة. ط ١. عمان: بيت الأفكار الدولية. ٢٠٠٤م.
- ١٩ ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي: معونة أولي النهى شرح المنتهى. ١٢ مج.

تحقيق: أ.د عبد الملك بن دهيش. ط ٥. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي. ١٤٢٩ هـ -
٢٠٠٨ م.

٢٠ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ٩ مج. ضبطه وخرج وأحاديثه: زكريا عميرات. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١ الألباني: محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ٩ مج. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٢ الألباني، محمد ناصر الدين: آداب الزفاف في السنة المطهرة. ط ٤. عمان: المكتبة الإسلامية، بيروت: دار ابن حزم. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣ الآبي، صالح عبد السميع الأزهرى: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. ٢ مج. ط: (بدون)؛ بيروت: المكتبة الثقافية. سنة النشر: (بدون).

٢٤ الباجي، سليمان بن خلف بن سعد: المنتقى شرح موطأ مالك. ٩ مج. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥ البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح. ٤ مج. قام بنشره وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ١. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها. ١٤٠٠ هـ.

- ٢٦ البهوتي، منصور بن يوسف: كشف القناع عن الإقناع. ١٥ مج. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية. ط١. السعودية: وزارة العدل. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٧ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: السنن الكبرى. وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني. ١١ مج. ط١. الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد. ١٣٤٤هـ.
- ٢٨ الترمذي، محمد بن عيسى: جامع الترمذي. ٦ مج. تحقيق: بشار عواد معروف. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨م.
- ٢٩ الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرک. ١٠ مج. تحقيق: حمدي الدمرداش محمد. ط١. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٠ الخطاب، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. وبحاشيته التاج والإكليل للمواق. ٨ مج. تحقيق: زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٣١ الخرشبي، محمد بن عبد الله: شرح الخرشبي على مختصر خليل. ٨ مج. ط٣. بولاق - مصر: المطبعة الأميرية. ١٣١٧هـ.
- ٣٢ الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني. ٦ مج. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين.

ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٣ الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام

مالك، وبهامشه: حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي. ٤مج. تحقيق: د. مصطفى

كمال وصفي. ط: بدون. القاهرة: دار المعارف. سنة النشر: بدون.

٣٤ الدسوقي، محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤مج. ط: بدون.

بيروت: دار إحياء الكتب العربية. سنة النشر: بدون.

٣٥ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: العبر في خبر من غير. ٤مج. حققه: أبو هاجر محمد

السعيد بن بسيوني زغلول. ط: بدون. بيروت: دار الكتب العلمية. سنة النشر: بدون.

٣٦ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: ميزان الاعتدال في نقد الرجال. ٤مج. تحقيق: علي

محمد البجاوي. ط: بدون. بيروت: دار الفكر. سنة النشر: بدون.

٣٧ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. ٤٠مج. تحقيق:

عبد الستار أحمد فراج وآخرون. ط: بدون. الكويت: مطبعة حكومة الكويت. صدر

الجزء (١٣) سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٣٨ الزيلعي، محمد بن عبد الله بن يوسف: نصب الراية لأحاديث الهداية. ٥مج. تحقيق:

محمد عوامة، ط ١. بيروت: مؤسسة الريان، وجدة: دار القبلة. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩ السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل: المبسوط. ٣١مج. بيروت: دار المعرفة. مصور عن

طبعة دار السعادة المصرية. ط: بدون. ١٣٣١هـ.

٤٠ الشربيني، محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ٤ مج.

تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط ١. بيروت: دار المعرفة. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١ الشربيني، محمد بن محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ٢ مج. تحقيق: علي

معوض وعادل عبد الموجود. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢ الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار. ٥ مج/ ٨ ج. ط ١. بيروت، دمشق: دار الخير.

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٣ الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ١٦ مج/ ٣٠ ج. ضبط

وتعليق: محمود شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط ١. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٤ الفاكحاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي:

رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ٥ ج، تحقيق: نور الدين طالب، سوريا: دار

النوادر، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٥ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٦ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط ١. بيروت:

مكتبة لبنان. ١٩٨٧ م.

- ٤٧ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ١٠ مج. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٨ المرادوي: علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ١٢ مج. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط ١. القاهرة: المطبعة السلفية. ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ٤٩ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. ٥ مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. بدون رقم طبعة أو سنة نشر.
- ٥٠ المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل لمختصر خليل. مطبوع بحاشية مواهب الجليل للحطاب. ٨ مج. تحقيق: زكريا عميرات. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥١ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي: سنن النسائي. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان. ط ١. الرياض: مكتبة المعارف. بدون سنة نشر.
- ٥٢ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ٢ مج. اعتنى به: عبد الوارث محمد علي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٥٣ النووي، يحيى بن زكريا بن شرف: المجموع شرح المذهب، ٢٣ مج. حققه وأكمّله:
محمد نجيب المطيعي، ط (بدون). جدة: مكتبة الإرشاد. سنة النشر (بدون).
- ٥٤ النووي، يحيى بن زكريا بن شرف: شرح صحيح مسلم. ١٠ مج. تحقيق: عرفان
حسونة. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٥ الهيثمي، علي بن سليمان بن أبي بكر: بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث. ٢ مج.
تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري. ط ١. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة
في الجامعة الإسلامية. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	المبحث الأول: تعريف العورة وحكم سترها
٧	المطلب الأول: تعريف العورة لغة واصطلاحاً
٨	المطلب الثاني: حكم ستر العورة.
٨	الفرع الأول: حكم ستر العورة في غير الصلاة.
١٦	الفرع الثاني: حكم ستر العورة في الصلاة.
٢٤	الفرع الثالث: شروط الثوب الساتر للعورة.
٢٧	المبحث الثاني: حد عورة الرجل.
٢٧	المطلب الأول: عورة الرجل بالنسبة للرجل.
٤٧	المطلب الثاني: عورة الرجل بالنسبة للمرأة الأجنبية
٥٢	الخاتمة
٥٤	المصادر والمراجع
٦٣	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ